

وسائل الشيعة

[395] عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - حديث - إن حل الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط. أقول: تقدم وجهه (1). [5501] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويرسل جانيبي ثوبه ؟ قال: لا بأس. [5502] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض لا يضمنه عليه، أيجزيه ذلك ؟ قال: نعم. [5503] 9 - وبالاسناد قال: وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أ يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 24 - باب كراهة التوشح فوق القميص والازرار فوقه خصوصا للامام، وعدم تحريم ذلك [5504] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(1) تقدم وجهه في الحديث 3 من هذا الباب. 7

- الفقيه 1: 169 / 796. 8 - قرب الاسناد: 89. 9 - قرب الاسناد: 89، وأورد مثله عن المسائل في الحديث 12 من الباب 24 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 21 والحديث 2 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) يأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الابواب. وفي الباب 23 من أبواب الملابس. الباب 24 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 3: 395 / 7. (*)